25 ـ نـص الــقــاعـدة: الـتهاتر ([741]). الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «الـتقاصّ القهري» ([742]). * ـ «المقاصّة القهرية» ([743]). * ـ «الـتساقط» ([744]). * ـ «عدم ملك شخص على آخر ما يملكه عليه» ([745]). توضيح القاعدة: إذا كان هناك دينان متقابلان تجري بينهما المقاصّة القهريّة بمجرّد تكوّنهما من دون حاجة إلى أي عقد أو اتّفاق مسبق على ذلك لأن المقاصّة إذا تحقّقت شروطها جبريّة تقع بنفسها دون حاجة إلى أي تراض أو قرار من الطرفين، وقد تسمى بـ «الـتهاتر» بل لا يمكن في الشريعة الـتنازل عن المقاصّة لأنها ليست حقّاً